ووجدت لاحدهما مرجح وهو هنا ما مر من وصفه بالكفر مع
علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال غير الكفر ظاهر
وقوله واظهر ليس في محله كما تقرر وقوله وانما يصح المعنى الذي
ذكره الي اخره يرد بما علمته مما هو غني عن الاعادة وقوله واما
المسلم فلا يريد هذا اصلا ليس في محله ايضا لان الارادة وعدمها
لا شغل لنا بهما واذا تقرر لك الحكم بالكفر بما تجده في كتاب
وعلمت ان ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولي هو الحق
الذي لا محيد عنه وان كلام جمع من الاصحاب صريح في كفر قايله
مطلقا وان ما مر من عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما
لا يخالفه ظهر لك ان ما افتيت به في يا عديم الدين حق
ظاهر لا يسع احد انكاره وان من انكره فقد انكر على هولاء
الايمة الذين هم اباونا في الدين لكن المعترضون على لا يحترمون
احد لا من المتاخرين ولا من المتقدمين فلي بهم اسوة ولله
الحمد على ذلك فمن قال لاخر يا عديم الدين نقول له ما الذي
اردت بذلك فان قال اردت ان ما هو عليه من الدين لا يسمى
دينا قلنا له قد كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان قال
اردت انه لا دين له في المعاملات ونحوها قلنا له لا كفر عليك
لكن عليك التعزير الشديد اللايق بك وان قال لا نية لي
قلنا له فهل تعتقد انه يحل لك ان تقول له ذلك فان قال
نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى عليك مثلا على ما مر
وان قال لا استحل ذلك وكان ممن يخفى عليه ذلك قلنا عليك

التعزير

التعزير لانك ارتكبت معصية ليست كفرا والى هذا التفصيل
كله المستفاد مما قررته في يا كافر اشرت بقولي في الجواب السابق
بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا واذا تمهدت حقيقة
ما اجبت به فلنرجع الي رد كلام المعترضين وهو لركاكته
وكونه بالخيال اشبه غني عن الرد لكن في ضمن رده فوايد فاما
قولهم قال هذا الافتا كفر اقتضايه ان قايل هذا اللفظ
يكفر مطلقا وليس كذلك وهو كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه
بامور منها ان دعواه اقتضا قولي ربما الي اخره بالكفر مطلقا
مجازفة وجهل بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما ان له حالة
يكون فيها كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا
نطيل فيه لان الكلام فيه لا يليق بمثل المصنف المبني على غاية
من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بان من كفر مسلما كفر له
صريحا فانه كفر مسلما من غير تاويل لان المفتي اذا افتى بحكم
فلا يخلو اما ان يكون حقا او خطا فان كان حقا فلا كلام في تكفير
مكفره وان كان خطا فكذلك وان قصد الخطا لانه لا يتوهم
تكفير احد بعينه اذ المفتي لا يفتي علي احد معين والعجب منه
جزافه كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت
فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم تفصل في الجواب كما
فصلت هنا والا اطلقت القول بالحرمة كما في الاذكار قلت
ايثار الاختصار وحذرا من الوقوع في ورطة الاطلاق
فان النووي قال في اداب المفتي من الروضة واذا كان في

Copyright © King Saud University